التنظيم الدستوري لفكرة العلمانية

أ.د.مهند ضياء عبد القادر
كلية القانون - الجامعة المستنصرية

المقدمة

يعتبر موضوع العلمانية وعلاقتها مع الدستور والقوانين المختلفة من المواضيع التي اثارت جدلاً واسعاً في الأوساط العلمية والاجتماعية المختلفة.

ويعود السبب في هذه الأهمية الى ان هذا الموضوع لا يكتفي بان يكون موضوع نظري صرف بل ان فاعليته الحقيقية لا تظهر الا عند دخوله حيز التنفيذ والتطبيق على العلاقات البشرية المختلفة .

وبالإضافة الى هذا السبب فان السبب الاخر الذي دعا الى أهمية هذا الموضوع هو انه يتعلق بالثوابت والركائز الأساسية التي كان لها الدور الكبير في بيان نشأة المجتمعات البشرية وتنظيمها بالشكل الذي ظهرت به حتى القرون الوسطى عندما بدأت بوادر الحركات العلمية التي توجت بفكرة العلمانية.

ويظهر أهمية هذا المبدأ في جميع مجالات الحياة الاجتماعية الا ان له أهمية استثنائية في مجال العلوم والأفكار القانونية على اعتبار ان القانون هو الذي ينظم ويضبط سلوك افراد المجتمع في علاقاتهم مع بعضهم بل وحتى يدخل احياناً في تنظيم علاقات الفرد مع معتقداته الدينية ونقصد بذلك عندما يتدخل القانون في تنظيم الإجراءات والاشكال الخاصة في ممارسة الفرد لمعتقداته المختلفة. لذلك فالنظم القانونية ومن قبلها الدستورية على علاقة وثيقة بمبدأ العلمانية فهي اما ان تدل على تكريس هذا المبدأ واما ان تكون العكس من ذلك عندما تحاول بشكل او بأخر الاستناد الى الأصول والقواعد الأساسية التي بني عليها المجتمع المراد تنظيمه والتي قد تجد أساسها في القواعد والنظم الدينية وغيرها مما يبتعد عن فكرة التجربة والتحليل العلمي. اي تبتعد عن فكرة العلمانية.

المبحث الاول : التعريف بالعلمانية واسباب ظهورها:

وفي هذا المطلب سنحاول ان نبين التعريف الخاص بالعلمانية والاصل التاريخي لها ، مع بيان الاسباب التي ادت الى ظهور هذا المبدأ وشيوعه احيانا في بعض المجتمعات.

المطلب الاول : التعريف بالعلمانية ونشاتها التاريخية .

وسنتكلم هنا عن تعريف العلمانية وكيفية ظهورها في المجتمعات البشرية .

الفرع الاول : تعريف العلمانية

يمكن القول ان تعريف مبدأ العلمانية يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها الى العلمانية .

فهي يمكن ان تعرف استنادا الى موضوعها الاساسي بانها المبدأ الذي يستند على الظواهر المادية، لتنظيم الشؤون البشرية المختلفة استنادا الى الملاحظة والتجربة المجردة عن اي ظواهر خفية او روحانية.

كما يمكن تعريف العلمانية انطلاقا من مقارنتها مع غيرها من الافكار فهي تعرف باعتبارها كل ما يناقض المنهج والفكر الديني لذلك نقول ان تعريف العلمانية يمكن ان يختلف باختلاف الأساس الذي ينطلق منه في محاولة تعريف هذه الفكرة.

وعموماً أعطيت تعريفات متعددة لفكرة العلمانية فيعرفها البعض بانها الفكرة القائمة على مخالفة القواعد الشرعية والانسجام مع الروح الدنيوية القائمة على الأسس المعرفية. ويعرفها البعض الاخر ايضاً بأنها الفكرة القائمة على الانفصال عن كل ما هو روحاني وخارج عن التوقعات المنطقية، فالعلمانية هنا هي دعوة لديمومة الحياة بشكل منفصل عن القواعد الدينية. وبتعبير اخر فالعلمانية يمكن اعتبارها الايمان بامكانية اصلاح حال الانسان من خلال الطرق المادية دون التصدي لقضية الايمان سواء بالقبول او الرفض.([1])

اما عن دائرة المعارف البريطانية فهي تذهب في تعريفها للعلمانية بانها فكرة او حركة تهتم بالشؤون والغايات الأرضية قبل الاهتمام بالشؤون السماوية والاخروية.([2])

ويمكن القول ان ظهور فكرة العلمانية ورغم وجود أسباب واسس تاريخية معتبرة لظهورها الا انه يمكن القول انها ارتبطت بشكل وثيق ايضاً مع ظهور بوادر الثورة الصناعية والتحرر الاقتصادي فالعبارات التي كانت تسود آن ذلك من قبل (دعه يعمل دعه يمر) وعبارة (ما لله لله وما لقيصر لقيصر) يمكن اعتبارها ترسيخ لمضمون فكرة العلمانية ومحاولة تأكيد سطوتها على شؤون الحياة المختلفة.

وعموما يجب ان نوضح حقيقة اساسية يذهب اليها انصار الفكر العلماني. حيث يذهب هؤلاء الى انها (العلمانية) تعني فصل الدين عن الدولة حتما ولكن لا تعني فصل المجتمع عن الدين وبعبارة أخرى فالعلمانية توجه الى السلطة في علاقاتها مع افراد المجتمع بمختلف انتماءاتهم ، ولا توجه الى الافراد في علاقاتهم الخاصة مع بعضهم البعض فهي لا تنكر الدين تماما بقدر ماتقصره على علاقات الفرد الخاصة وخصوصا علاقته مع الله

---

[1] - د: محمد جمال عثمان جبريل – العلمانية والنظام القانوني – دار النهضة العربية – القاهرة – ص١٣

[2] - احمد سعدي – صادق كاظم – العلمانية مفهومها ونشاتها – بحث منشور عالرابط

https://afaqh.ihcs.ac.ir/article_3127_e4b3d47cfab5f0ea2dc8a82114f0ebcd.pdf تاريخ الساعة السادسة مساء الزيارة ٢٠-١٢-٢٠٢١

([1]) . فهي لا تنكر فكرة الاعتقاد عند الفرد ولكن تنكرها على من يتولى شؤون الاخرين في اوجه السلطة العامة المختلفة .

الفرع الثاني : الأساس التاريخي لفكرة العلمانية

بينا سابقاً ان القرون الوسطى كانت المهد لانطلاق وشيوع هذه الأفكار الا ان الأصل التاريخي الثابت يرجع الى القرن الرابع عشر والخامس عشر بعد الميلاد والذي شهد ذروة الخلاف والصدام الفكري والمادي بين رجال الفكر والعلم وبين اتباع الدين ورجال الكنيسة آنذاك. حيث أدت هذه النزاعات الى البحث عن مصادر آخرى لاستقاء الاحكام والقرارات غير الخضوع الى الأسس ذات الطابع الديني.

فقد بين التاريخ وقائع مهمة ألقت بضلالها على العلاقة بين رجال الدين ورجال العلم كالنزاع الحاصل بين البابا والسلطة الإدارية الفرنسية والذي امتد لسنوات عديدة جداً منذ عام ١٢٢٩م حتى ١٣٠٣م حيث كانت سلطة البابا في ذلك الوقت مدرجة ضمن قانون الشرع وغيرها من القوانين والتي ولدت في نفوس الفرنسيين الشعور في ان هذه القوانين تقتل الشعور بالانتماء الوطني لأنها تقيم العلاقة على أساس الانتماء الديني وليس الوطني([2]).

وكذلك النزاع التاريخي الحاصل بين البابا يوحنا (٢٢) ولويس البافاري والذي امتد الى ٢٥ عام والذي كان يقوم على مدى استقلال البابا في ممارسة سلطاته المختلفة تجاه الشعوب. الا ان النزاع الأبرز اثرا في ظهور هذه الفكرة هو النزاع الحاصل بين رجال الكنيسة ذاتهم ومحاولة البعض بتقييد سلطة البابا وعدم سطوته دون قيد او شرط على جميع السياسات والشؤون المختلفة وكان هذا النزاع الأخير من اهم النزاعات التي يشهدها التاريخ لأنه انطلق من ذات الجهة التي كانت تمارس السلطة او كما يمكن التعبير عنه في حدود الانشقاقات التي أدت الى زعزعة سلطة رجال الدين، وهذا في الحقيقة يدفعنا ان نقول ان فكرة العلم او العلمانية قد تستند في الكثير منها الى الهروب من سلطة رجل الدين وليس الهروب من الدين ذاته. ويمكن تحليل ذلك بان القواعد الدينية لا تثير عادةً الكثير من المشاكل الا في الحظة التي يدخل فيها الجهد البشري في محاولة تفسيرها وتحديد مضامينها.

لذلك على كل من يتصدى لدراسة فكرة العلمانية ان يميز بين القاعدة الدينية او الروحانية أيا كانت وبين من يدعي الربوبية والسلطة والإرادة في تطبيقها على الاخرين وهو ما سيؤدي بشكل او بأخر الى عدم المساواة في الخضوع لهذه القاعدة بين أبناء المجتمع الواحد لأنها ستخضع في تطبيقها بحقهم لإرادة من يدعي التفويض او التوكيل في تطبيق القواعد الشرعية.

---

[1] - فاطمة محمد عبدالعليم- اثر الدين في النظم القانونية – اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة –كلية الحقوق – ٢٠٠١-ص٤٨ .

[2] - محمد تقي الجعفري- العلمانية دراسة وتحليل – المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية - ص٢٥

المطلب الثاني :ألاسس التي تقوم عليها العلمانية واسباب ظهورها:

وسنحاول هنا بيان اهم الاسس التي تقوم عليها العلمانية مع بيان الاسباب الواقعية التي ادت الى ظهورها .

الفرع الاول : اسس العلمانية

في الحقيقة أي فكرة او مبدأ لا يمكن لها ان تحظى باهتمام المجتمع البشري لها الا اذا كانت هناك أسس واضحة ودقيقة تقوم عليها .

ورغم ان هذه الفكرة (العلمانية) لا تحظى بتأييد الجميع لها الا انه لا ينكر ان من يدعي تحقيقها يستند الى أسس وقواعد ذات علاقة وثيقة بالشؤون الاجتماعية المختلفة . وعموما يمكن ابراز اهم الأسس التي تميز فكرة العلمانية بالاتي:

اولاً: السعي نحو تطوير الواقع الحياتي والمعاشي باستخدام الطرق العلمية المستندة الى التجارب الحقيقية، حيث كان الواقع السيء الذي تعيشه المجتمعات البشرية ابان سطوت السلطة الدينية على مقاليد الأمور يمثل الدور البارز في البحث عن وسائل وأساليب جديدة تستند الى غير الأسس التي تستند اليها السلطة الدينية والتي أدت الى شيوع الظلم والفساد في هذه المجتمعات، ويمكن القول ان ما مرت به المجتمعات البشرية من آثار سلبية اثناء الحكم الديني من ابرز الحجج التي استند اليها دعاه المنهج العلمي لتوجيه أفكارهم ونظرياتهم المختلفة، مع العلم انهم يعلمون حق اليقين ان الخلل لا يكمن في الشريعة او القانون او المنهج ذات الأساس الديني ولكن الخلل في من يوجه ويطبق هذا المنهج بحق الاخرين، ولكن انصار العلمانية حاولوا تعميم الإدارة السيئة لرجال الدين بان الدين ذاته هو الذي لا يصلح لقيادة وإدارة شؤون المجتمع.

ثانياً: استند أنصار فكرة العلمانية الى عامل أساسي ميز الانسان عن الكائنات الحية الأخرى وهو عامل العقل البشري حيث يتفق الجميع ومن مختلف التوجهات على ان الانسان يتميز عن الكائنات الأخرى بان له عقل قادر على التمييز والادراك والاختيار وقادر على ان يضبط بشكل او باخر غرائزه المختلفة ولذلك يقال دائماً ان العقل هو سمة الانسان الطبيعي، بل ان حق وواجبات الفرد المختلفة لا تتقرر الا من خلال تمتعه بعقل بشري.

لقد استغل أنصار فكرة العلمانية هنا الامر بالقول بان الحياة الإنسانية يجب ان تستند الى ما تميز به الانسان عن الاخرين من الكائنات الا وهو العقل، فهذا العقل يجب ان يكون هو المنطلق لأي سياسة اجتماعية او اقتصادية او سياسية او علمية تهتم بشؤون الأفراد، فما الفائدة من وجود هذا العقل اذا كان محظوراً عليه التدخل في تنظيم بعض من جوانب الحياة الاجتماعية فالعقل البشري الهدف منه هو استخدامه في التأكد وللتبصر من مجمل الأمور التي ترافق الحياة البشرية دون ان يكون هناك مجال للصدفة في تنظيم هذه الحياة. فالعقل هنا هو العقل القادر على ادراك عدة خيارات واحتمالات واختيار الاصوب منها وفي مختلف المجالات التي يعيشها الانسان والا فان عدم استخدام هذا العقل يجعل من الانسان العاقل والمجنون في كفة واحدة فالأول لا يستخدم عقله

مختاراً والثاني لا يستخدم عقله مرغماً (المجنون) فلا نريد الخوض في الرد على هذا الأساس ولكننا نقول ان الثابت في الشرائع الدينية والروحانية ان هنالك العديد من المجالات التي يستند اليها الانسان في قراراته واختياراته الى العقل.
وطبعاً هناك ايضاً ما تستند به الى ما يعتمده دينياً لذلك فالخلاف الجوهري لا يكمن في استخدام العقل من عدمه لأنه يستخدم دائماً ولكن في نطاق او نسبة استخدام الانسان لعقله في التصرفات المختلفة.
فالجانب المادي او العلمي يذهب الى وجوب ان يكون هناك استخدام تام للعقل في كل الأمور في حين يرى الاخرون في ان الانسان مقيد في جوانب ومختاراً في جوانب أخرى، ناهيك عن وجود فكرة الاحكام الخاصة بالعيادات والمعاملات والتي يختلف الخضوع فيها الى العقل البشري.
ثالثاً: وهذا الأساس الذي يرتبط نوعاً ما بالأساس الأول الذي كان يقول على اتباع الأساليب العلمية المعتبرة في تحقيق الخير العام حيث ينطلق هذا الأساس من قاعدة أساسية يعرفها الجميع وهي ان الغاية تبرر الوسيلة، فالسعي الى إقامة مجتمع مثالي يسود فيه الامن والسلام والخير لأفراد المجتمع يؤدي الى إمكانية استخدام كل الوسائل لتحقيق هذا الأهداف السامية.

وهنا نقول ان هذه الأهداف التي يسعى اليها الفكر العلماني هي ذاتها التي تسعى اليها المصادر والقواعد الشرعية المختلفة ولكن الفرق يكمن في الوسيلة المناسبة لتحقيق هذه الأهداف فمن يعتقد ان الغاية تبرر الوسيلة لا يضع أي قيم او اعتبارات او مثل كحاجز لتحقيق الغابة الأساسية وهو بهذا يريد الانتقال بالمجتمع من حال الى اخر بنقله كاملة واحدة دون المرور في مراحل ودرجات مختلفة وهذا الانتقال تسعى اليه ايضاً النظم الشرعية ولكن بصورة تدريجية بخضوع الانسان لمراحل واعتبارات مختلفة قبل تحقيق هذه الأهداف.

الفرع الثاني : اسباب ظهور العلمانية

يمكن ابراز عدد من الأسباب التي أدت الى ظهور هذه الفكرة والتي ترتبط اغلبها بالأثر السلبي تركه رجالات الكنيسة آنذاك حيث يمكن القول ان اهم أسباب :

١-الجمود الفكري للكنيسة: وهذا يعني عدم سعي رجال الدين آنذاك الى مواكبة القواعد الشرعية مع الظروف الحياتية الواقعية وبالشكل الذي لا يمس اصل القواعد الشرعية فكما هو معلوم القواعد الشرعية وفي جانب كبير منها ينظم العلاقات المادية والاجتماعية بين الافراد وهذه يمكن ان تخضع للتطور الحاصل في المجتمعات البشرية وبما لا يمس اصل القاعدة الشرعية ذاتها الا ان هذا الامر كان الهدف منه ابعاد عبودية افراد المجتمع الى سلطة الكنيسة آنذاك.

٢-طغيان رجال الدين في ممارسة سلطاتهم المختلفة ومن ادلة ذلك ما عرف تاريخياً بمحاكم التفتيش التي كانت موجهة ضد كل من يعارض سلطة الكنيسة وما يعرف ايضاً بصكوك الغفران التي كانت وسيلة لمنع تطبيق القانون بحق من يسئ الى الاخرين او الى القواعد القانونية ذاتها بحجة حصوله على العفو من رجال الدين.

٣-**الطغيان والفساد المالي الذي ظهر على اغلب رجال الدين** . والذي تم باستغلالهم سلطتهم الدينية في جمع الأموال ومصادرة الحقوق وعدم تطبيق القواعد الشرعية بشأن الانفاق المالي المختلف داخل المجتمع وبالشكل الذي يجعل من الأموال المحصلة رهن بيد رجل الدين دون قيد يفرض عليه لتصرفه في هذه الأموال.

المبحث الثاني : الاطار الدستوري لفكرة العلمانية

وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على مدى تناول الدستور وتنظيمه لفكرة العلمانية .

المطلب الاول : العلاقة بين فكرتي الدستور والعلمانية

وقبل الخوض في كيفية تناول الدستور لفكرة العلمانية لابد من البيان اولا عن العلاقة الرابطة بين المفهومين.

الفرع الاول : مضمون العلاقة بين المفهومين

يعرف دستور الدولة عادةً بانه الوثيقة الأعلى والاقوى بين الوثائق النافذة والملزمة في الدولة، فالقاعدة الدستورية وسواء كانت مكتوبة او غير مكتوبة تفرض قيداً على جميع القواعد القانونية بالتوافق معها واحترام احكامها.

بل ان مبدا المشروعية يتحدد اساساً بمدى اتساق القاعدة والاحكام القانونية مع القواعد الدستورية النافذة في الدولة وهذا يعني ان ما يرد في دستور الدولة يحدد بشكل او باخر الأسس والثوابت العامة التي تقوم عليها دولة من الدول، وهذا يعني ايضاً ان تحقق فكرة العلمانية سيرتبط حتماً مع ما يذهب اليه دستور الدولة من أسس وثوابت خاصة بمجتمع الدولة وسواء كانت هذه الأسس واضحة وصريحة او كانت ضمنية يمكن الوصول اليها من خلال ما يعرف بالفكرة القانونية السائدة التي تهيمن على دستور الدولة وتسمو عليه.

والعلمانية عادة تظهر بصور وادوار مختلفة في دستور الدولة، فالحديث يختلف عنها عند تناول تنظيم السلطة اذا ما تحدثنا عنها عند الحديث عن الحقوق والحريات العامة، فهي اكثر تأثيرا عند تناولها في القواعد الخاصة بالسلطة لان هذه الاخيرة هي المسؤولة عن نفاذ القواعد القانونية واحترامها من قبل الافراد لذلك يفترض ان تكون هذه القواعد مصاغة بالشكل الذي يجعل من السلطة فعلا مجردة من اي مؤثرات عند تعاملها مع افراد المجتمع عموما. اما عن القواعد الخاصة بالحقوق والحريات والتي توجه للأفراد عادة فالأصل فيها عدم ظهور فكرة العلمانية فيها بشكل واضح لأننا قدمنا ان العلمانية لا تعني اصلا فصل الفرد عن معتقداته الخاصة .

وقبل ان نتناول صور ظهور العلمانية في الدساتير لا بد من تذكر بعض الحالات التي تتشابه فيها فكرة العلمانية مع فكرة الدستور فكلاهما يعتمد العمومية في طرح الأفكار والقواعد فالدستور نظام عام لمجمل الحالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مصاغة بقواعد وقوالب دستورية، وهذه الصيغة نجدها ايضاً في فكرة العلمانية التي لا تقتصر على حالة معينة او قاعدة ما، ويظهر التشابه ايضاً في ان كلاهما يعتمد الواقع الحقيقي (كما يفترض) والواضح للحالات الاجتماعية المختلفة

فالدستور يجب ان يكون ترجمة حقيقية لما هو موجود في الواقع دون ان يكون قاعدة لفرضيات وآمال غير موجودة على ارض الواقع ولا مخالفة لطبيعة المجتمع الذي تنظمه وهذا ينطبق ايضاً على العلمانية التي تعتمد اصلاً الواقع كما هو في أي مجال تدخل فيه دون الاستثناء الى احكام وقواعد خالية وغير موجودة على ارض الواقع.

الفرع الثاني : الفرق بين حيادية الدستور وعلمانية الدستور

ان الحديث عن تضمين دستور ما لفكرة العلمانية يقتضي ان يميز بين وجود ما يسمى بدستور مدني وما يسمى بدستور علماني، فالمدنية لا تعني العلمانية.

وعموماً وكما بينا في أكثر من موضع فان الدساتير التي تتعامل مع فكرة العلمانية، تختلف وحقيقة مدى تنظيم الدستور للأمور والقواعد الدينية في المجتمع فالدساتير عادة تهتم بتوضيح اطر العلاقة بين سلطات الدولة والفكر الديني الموجود فيها وحتى في حالة تعدد الأديان داخل المجتمع الواحد فان الدول عادة وفي دساتيرها تحاول ابراز الأهمية الخاصة لكل دين او تبتعد في الأساس عن ذكر أي دور للدين في بناء مؤسسات الدولة وتنظيم السلطة العامة فيها . وابتداء يجب ان تميز بين اعتراف الدولة بالهوية الدينية للجماعات البشرية فيها وخاصة من يكونون أقليات اجتماعية وبين اعتماد دين او اديان معينة كمصدر رسمي لتشريعات الدينية المختلفة على ان تناول الدولة لإبراز الهوية الدينية للجماعات البشرية يجب ان يصاغ بدقة ورصانة متناهية كي لا تؤدي النصوص الدستورية الى ابراز أهمية دين عن اخر او طائفة او اقلية دينية عن أخرى وهذا من اهم الواجبات التي يجب على واضعي الدساتير الانتباه اليها لان ترسيخ فكرة أهمية او اغلبية دين عن اخر قد تلقي بضلالها بشكل او باخر على القوانين والتشريعات التي تتأثر بفكرة الأغلبية والأقلية الاجتماعية وهو ما يؤدي الى تذبذب فكرة الدولة الوطنية وقبل الخوض في تناول الدساتير المختلفة لفكرة العلمانية يجب ان نبين ان هناك فرق كبير بين علمانية دستور الدولة وحياد دستور الدولة بالنسبة للقواعد والنظم الدينية فالدولة العلمانية (هي التي تنكر أساسا تأثر السلطة العامة بالاعتبارات الدينية) بينما الدولة المحايدة في هذا الجانب (هي الدولة التي لا تنكر تأثر سلطاتها العامة ببعض الاعتبارات الدينية ولكنها تتناول هذه الاعتبارات بشكل متساوي بالنسبة لجميع الأديان والمعتقدات والطوائف الموجودة في الدولة). بمعنى اخر فان الاعتبارات الدينية تكون موجودة فيما يعرف بالدستور المحايد والحياد هنا لا يوجه للدين ولكنه يوجه الى الفئات الاجتماعية المختلفة في الدولة . بينما نجد انحسار واضمحلال اي اثر لهذه الاعتبارات في الدستور العلماني .([1])

[1] - وقد يكون التمييز احيانا بين ما يعرف بالدستور المدني والدستور العلماني . فالأول هو الذي يستعرض الحقوق والحريات العامة والمبادئ الديمقراطية المختلفة دون ان يهمل الاعتبارات الدينية السائدة في المجتمع . بينما الدستور العلماني هو الذي ينكر كل الاعتبارات الدينية والروحانية في نصوصه المختلفة.

المطلب الثاني : الية التنظيم الدستوري لفكرة العلمانية

رغم تناول العديد من الدساتير لمفهوم العلمانية . الا ان هذا التناول اختلف من دستور لأخر .

الفرع الاول : طرق تناول الدستور لمفهوم العلمانية :

١- **الدساتير العلمانية القوية:** وهذه الدساتير تبتعد بشكل مطلق عن أي تأثير واعتبارات دينية محتملة حيث ينص بعضها صراحة على الفكر العلماني المهيمن على الدولة وبعضها يضع هذا الامر موضع التطبيق الحقيقي وان لم ينص عليه ومن ابرز الدساتير التي تأخذ بهذا الاتجاه الدستور الفرنسي النافذ ١٩٥٨ ([1])والذي يحرم بشكل علني التعبير عن الانتماء الديني في الأماكن والمؤسسات العامة كارتداء الإشارات والنياشين ذات الطابع الديني في المؤسسات العامة وارتداء الحجاب والنقاب في هذه المؤسسات والمدارس المختلفة .([2])

ويجب ان نذكر هنا ان اتجاه هذه الدساتير يجب ان لا يفهم منه توجه الدولة نحو الالحاد بل هو فكر يهيمن على السلطات العامة التي يخاطبها الدستور باعتبار الدين ممارسة او اعتقاد خاص وانكار دوره يقوم على اعتبار ان العمومية والتجرد هو أساس ممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها المختلفة .

وطبعا فان الغاية الأساسية من هذا التحديد هو ضمان عدم تأثر الهيئة التشريعية عند وضعها للقوانين بالاعتبارات الدينية المختلفة فيما بينها ونعتقد أيضا وخاصة في فرنسا فان الامر يتعلق أيضا بالتاريخ السلبي لرجال الدين وهذا يذكرنا بالموقف من القضاء الفرنسي قبل الثورة الفرنسية وهو ما انعكس على حرمانه من الرقابة على الدستورية في الوقت الحاضر لما كان لهذا القضاء من دور سلبي قبل قيام الثورة الفرنسية .

٢- الدساتير العلمانية التي تأخذ بما يعرف بالعلمانية الحيادية:

وهذه الدساتير لا تنكر وجود العلاقات والروابط الدينية وتنظيمها للكثير من الشؤون الاجتماعية وضرورة اعتراف السلطة بها مع وجوب عدم مساسها بالأسس والثوابت العامة ومن هذه الدساتير دستور الولايات المتحدة الامريكية والذي يميز بين القواعد التي يمكن ان تخضع بشكل او باخر الى تأثير الدين وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات ذات الطابع الخاص وبين القواعد العامة ذات التأثير والاهتمام المشترك والتي يجب ان تقترن بصفة العمومية لتأثر جميع الافراد بها وبالتالي فان أسس المواطنة هي الأساس لفكرة المساواة دون الاهتمام باي هويات جانبية للشخص ويجب ان نلاحظ ان هذا النوع من الدساتير بتوافق ويختلف مع النوع الأول.

فهو يتوافق من حيث عدم تأثر الثوابت والاسس العامة بالمؤثرات الدينية ولكنه يختلف في ابرازه او قبوله لفكرة الدين باعتبارها هوية شخصية للإنسان مادام اثرها يقتصر

---

[1] - حيث نصت المادة الاولى من الدستور المذكور صراحة على ان فرنسا جمهورية علمانية .

[2] - العلاقات بين الدين والدولة – المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات – ٢٠١٤- ص٤.

على الفرد او من يحيطون به دون مساسه بالمجتمع فلا بأس ان يرتدي الشخص اللباس الديني في المؤسسات العامة ولكنه لا يستطيع ان ينقل قناعاته وفكرة الديني الى نظام وفكر هذه المؤسسات وهذا غير موجود في النوع الأول الذي ينكر على الجميع التعبير عن هويته الدينية في المؤسسات العامة . وقد تأكد هذا التوجه الدستوري في الولايات المتحدة في قضاء المحكمة الاتحادية العليا . ففي قضية (MaCollm v.Board of Education, Champaign County 1948) الخاصة بإعطاء دروس دينية لفئة من الطلاب في احدى المدارس العامة . نقضت هذه المحكمة قرار محكمة الولاية ذاهبة في قرارها الى ان اعطاء محاضرات دينية في بناية المدرسة الحكومية يتعارض مع التعديلين الاول والرابع عشر للدستور الامريكي . كما انه من غير الممكن اتاحة امكانيات التعليم الحكومي الى مؤسسات ونشاطات تهدف الى توجه ديني معين . وهذا بلا شك يؤكد الاتجاه هناك في فصل الدين عن الدولة وعدم امكان استخدام مؤسسة عامة لتمثيل دين معين بشكل يخالف المساواة مع الاديان الاخرى.([1])

٣- الدساتير التي تأخذ بفكرة الاستيعاب العلماني ومن ضمنها القانون الأساسي الألماني الاتحادية لعام ١٩٤٩ وهذا النوع من الدساتير لا ينكر تأثير المعتقدات الدينية الموجودة في الدولة ولا ينكر إمكانية الاخذ بها في تنظيم السلطات العامة ولكن بشكل متساوي وبما لا يؤدي الى هيمنته او تفوق دين عن اخر.

بقي ان تناول دستور الدولة للدين او الأديان الموجودة في المجتمع قد يخضع الى تغير وتعديل وفق التطورات التي تطرا على الدولة فمثلا في التعديل الحاصل على دستور مملكة النرويج لعام ٢٠١٢ تغير وصف وعلاقة راس السلطة (الملك) بالفكرة الدينية فالمادة الرابعة من الدستور بعد التعديل اكتفت بذكر ان الملك يجب ان يكون معتنقا للمذهب الإنجيلي بعد ان كان هذا النص وقبل التعديل يلزم الملك باعتناقه هذا المذهب والدفاع عنه بمعنى الزام الملك بالقيام بسلوك إيجابي وفق هذه الرابطة الدينية وهذا في الحقيق هو مذهب الكثير من الدساتير التي كانت ولاتزال تؤيد وجود هوية دينية راس السلطة دون ان ينتقل اثر هذه الهوية الى ما يقوم به من اعمال ونشاطات ذات طابع عام.

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في علمانية الدولة

بينا سابقا ان الدساتير تباينت فيما بينها في مدى ايرادها او تنظيمها لفكرة العلمانية فهناك دستور ينص بشكل او باخر على هيمنة الفكر العلماني على احكامه في حين تتناول دساتير أخرى هذا المفهوم بشكل متباين وكما بينا آنذاك.

ان توجه الدستور نحو اعتماد طريق ما للتعبير عن العلمانية يفترض ان يستند في ذلك الى عدد من العوامل ذات الطابع الاجتماعي حتى تستطيع ان يقرر الطريق الذي يسلكه في هذا الموضوع ويمكن ابراز عدد من العوامل والتي من أهمها:

١- **الفكر المهيمن على النخب الحاكمة:** كما هو معلوم ففي كل مجتمع وبصرف النظر عن مدى تطوره والثقافة التي يحملها في كل مجتمع هناك فئة او نخبة عادة ما تتميز

[1] - د- حسين جبر الشويلي – الفصل بين الدين والدولة في قضاء المحكمة العليا الامريكية .

بالأفضلية او الحكمة على حساب الاخرين لأسباب اجتماعية او تاريخية او دينية... الخ .
وكما يسميها البعض بالصفوة، ومعرفة طبيعة تناول هذه الصفوة للفكر العلماني او لنقل مدى تأثيرها بالأفكار والاحكام الدينية يمكن ان يولد لدى واضع الدستور كيفية التعامل مع فكرة العلمانية فهذه الطبقة وان كانت احياناً تهيمن من الناحية الثقافية او الاجتماعية ولكنها تضغط بشكل او باخر على واضعي الدستور بما تملكه من وسائل تأثير على عامة الشعب، وبالنهاية فان من يضع الدستور يفترض ان يضعه بناء على المعطيات الاجتماعية الساندة حتى يكون قادراً على تنظيم المجتمع النافذة فيه.
وهذا يعني انه كلما كانت النخب الحاكمة وسواء كانت هيمنتها سياسية او اجتماعية نقول كلما كانت مؤمنة بمصادر واحكام وقواعد الدين كلما قل تأثر الدولة بالفكر العلماني.

وهذا ما يفسر احياناً ذهاب الدساتير نحو تضمين المصادر الدينية كمصادر أساسية للتشريعات حتى في الحالات التي تخضع فيها هذه الدساتير بشكل او باخر لأفكار الديمقراطية الرامية الى اعتماد المصادر ولمبادئ الديمقراطية كمصادر للتشريع الداخلي. بتعبير اخر ان خضوع السلطة التأسيسية في اعتمادها لمبادئ الديمقراطية توافقاً مع التوجهات الدولية احياناً لا يلغي ما تخضع له من تأثير اجتماعي بسمو القواعد الدينية استناداً لما تمليه النخب الحاكمة([1]) على الاخرين في المجتمع.
اما اذا كانت النخب الحاكمة بعيدة عن هوى الاحكام الدينية فالأمر سيكون واضحاً باعتماد الدساتير للفكر العلماني دون أي ريبة او شك في ذلك.

٢- **طبيعة الدين وفكر القائمين عليه**: ويرتبط هذا العامل بالتكوين الذاتي للأديان المختلفة ومدى تناولها للقضايا السياسية وفكرة الدولة وايمانها بعلوية احكامها على حساب الاخرين، فلو رجعنا مثلاً الى الديانات السماوية المختلفة نجد ان تناول فكرة السلطة مثلا لدى الإسلام مختلف عن الدين المسيحي وهما يختلفان عن ما جاء في الديانة اليهودية وهذه كلها تختلف عن الأديان الوضعية كالديانة البوذية مع اختلاف مصادر هذه الأديان.

لقد بينا في اكثر من موضع ان العلمانية وفي احد اوجهها الأساسية تعني فصل الدين عن الدولة وليس المجتمع ففي الدول التي يدين اغلبها بدين ما فان تناول فكرة العلمانية في دستور الدولة تتأثر بالأحكام التي يضعها هذا الدين لفكرة الدولة والسلطة فيها، صحيح ان الامر قد لا يصل الى تعميم الاحكام الدينية على حساب الاحكام الدستورية ولكن يتأثر بشكل او بأخر بطبيعة هذه الاحكام الدينية فمثلاً اتجاه الدستور نحو اشتراط دين معين لرئيس الدولة لا يعني تحول الدولة الى دولة دينية مطلقة ولكنه يعني ايضاً تأثر هذه الدولة بالأحكام الدينية السائدة في المجتمع والتي توجب احيانا ان من يقوم على حكم

---

[1] - **النخب الحاكمة هنا لا تعني النخب السياسية المسيطرة على السلطة فقط وانما ايضاً ذات التأثير الاجتماعي والتي يمكن ان تمارس احياناً دور اكثر قوة ونفوذ من السلطات السياسية.**

الرعية يجب ان يخضع لذات الدين الذي ينتمون اليه، في حين لا نجد مثل هذا الامر في الدول التي لا يدين اغلبها بدين معين او يكون الدين السائد منزه عن شؤون السلطة والحكم في الدولة مما يوفر الأرضية الملائمة للدساتير التي تريد اعتناق الأفكار العلمانية.

وعموماً فان الكثير من الدساتير لا تترك مجالاً للشك في عدم اعتماد القواعد العلمانية في شؤون السلطة والحكم فيها استناداً الى طبيعة الدين السائد فيها وهذا ما تراه واضحاً في دساتير بعض الدول الإسلامية التي تتأثر فيما بينها في استخدام الصياغات التي تذهب جميعها نحو هذا المفهوم. من جانب اخر وكما قلنا فأن الامر يعتمد على القائمين على الدين في المجتمعات حين يعتقد البعض ان ما يقوم به رجل الدين لا يستند فقط الى ما يبديه من نصح وارشاد الى المواطن فحسب بل يعتقد ان هذا الارشاد يجب ان يتميز بصفة الالزام بشكل او باخر ولو كان على حساب احترام القواعد القانونية النافذة في الدولة وهذا كله يؤثر في مدى إمكانية استيعاب الدستور والدولة للفكر العلماني من عدمه.

ان ما قدمناه لا شك في انه يتأثر في مدى الوعي والثقافة التي يحملها شعب الدولة ولكن اثبتت التجارب والوقائع التاريخية على ان الدين من اهم عوامل الاجتماعية التي تساهم في صياغة فكر الفرد، فالإنسان المثقف والعالم وفي أحيان كثيرة يجد نفسه (شاء ام ابى) وقد عاد وفق تكوينه الفطري نحو المعتقدات والاحكام الدينية او العرفية او حتى الاساطير وهذا لا يقتصر على مجتمعات معينة بالذات بل الامر ينطبق على جميع المجتمعات تقريباً ودائما ما نقول عن وجود احزاب ذات أسس وتوجهات دينية حتى في المجتمعات الغربية.

الفرع الثالث: التطبيقات الخاصة بفكرة العلمانية

ان القواعد الدستورية وكما هو معلوم تقتصر في صياغاتها المختلفة على ايراد المبادئ العامة وتترك تفصيل هذه الأمور الى التشريعات العادية بغية تطبيقها بحق افراد المجتمع والسلطات العامة على حداً سواء.

وعموماً فان التشريعات العادية يفترض ان تفصل في هذه المبادئ بالشكل الذي يحقق الأهداف والغايات التي يسعى اليها دستور الدولة . وفيما يتعلق بفكرة العلمانية وكما بينا فان الدساتير تختلف في اعترافها بهذا الفكرة وكيفية التعامل مها وبالشكل الذي يجعل من الواضح بيان هوية الدولة وتمسكها بالفكر العلماني او العقائد الدينية في ممارسة شؤون السلطة.

ان القوانين العادية في اغلبها تتضمن قواعد تنظيمية موجهة في اكثر الأحيان الى الافراد وبما يساعدهم على التمتع بالحقوق والحريات العامة، حيث ان جانب السلطة وفي الكثير من الأحيان يخضع في تنظيمه الى القواعد الدستورية المباشرة.

لقد بينا في اكثر من موضع ان العلمانية لا تتعلق بالأديان فقط ولكن واقع الحال يشير الى ان تمتع الدولة بهوية علمانية من عدمه ، انما يستند الى مدى توافق السلطة مع التأثير الديني . بتعبير اخر فان اغلب النظم الدستورية والقانونية انما تشير الى

هويتها العلمانية بتنظيمها لعلاقة الدين مع السلطة دون الاعتبارات الأخرى وهو ما يؤكد على وجود الصراع الفكري بين اتباع العلمانية ومن يعارض هذا الفكر ويؤيد تمسك السلطة بالاعتبارات الدينية، لذلك نجد ان وصف نظام ما بانه علماني او غير ذلك انما يتحقق من خلال وقائع وتطبيقات لها الأثر المباشر في القواعد الدينية وعموماً يمكن ابراز اهم هذه التطبيقات في الاتي:

اولاً: حرية انشاء دور العبادة: ويقصد بذلك تبني دستور الدولة لنصوص وقواعد صريحة توجب على السلطة التشريعية في الدولة ان تمتنع عن إقرار أي قانون فيه تقييد لحرية اتباع دين معين من انشاء دور عبادة خاصة بهم. ان هذا الاجراء يوجب على الدولة التزامات متعددة بشأن السماح للأفراد بأنشاء دور العبادة، الا ان هذه الالتزامات غالباً ما تكون ذات طبيعة سلبية تقتصر فيها الدولة على ابداء موافقتها على انشاء دور العبادة دون ان يكون لها أي دعم إيجابي في هذا المجال واذا افترضنا وجود مثل هذا الدعم فان سلطة الدولة ملزمة بان يكون دعمها على قدر متساوي لجميع الأديان المعروفة في الدولة بحيث لا يقتصر هذا الدعم على اتباع دين معين على حساب الاخرين.([1])

ان حرية انشاء دور العبادة هنا تحمل في طياتها ايضاً التزامات حقيقية على اتباع دين ما اذا ما أرادوا انشاء دور عبادة خاصة بهم حيث يكون الواجب عليهم ان يضمنوا عدم استخدام هذه الدور لأغراض تخل بفكر الدولة ونظامها العام وان لا تعكر السكينة العامة والآداب العامة لعموم افراد المجتمع من اتباع الأديان الأخرى، فالأصل في هذه الحرية هي (تحديد حيز) مكاني خاص لممارسة شعائر وطقوس دين ما ولا يجوز ان يتمدد ذلك الى خارج نطاق الحدود المكانية لدور العبادة كما ان هذه الحرية توجب ان يكون هناك معرفة مسبقة لطبيعة الأموال التي تستخدم في انشاء هذه الدور ففي جميع الأحوال ان هذا النشاط هو من النشاطات التي يجب ان تخضع لسلطة واشراف الدولة وخاصة انه يتعلق بأفكار عقائدية يمكن ان تستغل للأضرار بمصلحة الدولة. كذلك يجب ان يكون انشاء هذه الدور بالشكل الذي لا يؤثر على فكرة الانسجام الاجتماعي والتوزيع السكاني في الدولة بمعنى اخر يجب ان لا تكون هناك أي تبعات واغراض سياسية ناتجة عن هذه الحرية. والسؤال الذي يمكن ان يتبادر الى الاذهان عن الالية الخاصة بضمان عدم حرمان الافراد من هذه الحرية وعدم تعسف السلطة في الموافقة او رفض انشاء دور العبادة؟

والجواب هنا نقول ان الدولة تجيز هذا الامر يفترض ان تضع قواعد قانونية تفصيلية لبيان هذا الاجراء وبالشكل الذي يجعل الدولة ملزمة بقبول هذا الانشاء اذا تحققت شروطه الدستورية والقانونية ويجب ان نذكر هنا أيضا ان الدولة غير ملزمة

---

[1] - في الحقيقة هذا لا يلغي ان يكون هناك على ارض الواقع تميزا لطائفة او دين او معتقد على حساب الاخرين ، رغم المساواة الدستورية الظاهرية . ويرجع ذلك لا الى النصوص الدستورية او القانونية بل الى الفكر الذي يهيمن على اشخاص السلطة والذي يجعلهم اتباع للهوية الدينية على حساب الهوية الوطنية وهو ما ينعكس واقعا على التمييز بين اتباع الاديان المختلفة داخل الدولة الواحدة .

بتخصيص أي أراضي لهذا الغرض او بدعم هذا الانشاء او اخضاعه للإعفاءات الضريبية او غيرها من الإجراءات التي تبين سلوك إيجابي لسلطة الدولة في هذا المجال ولو كان هذا الدعم مقرر لجميع الأديان والمعتقدات السائدة.

ثانياً: الاعتراف بالأديان كافة: بينا في موضع سابق ان الدساتير تختلف في ايرادها الفكر العلماني حيث وجدنا ان بعضها يعمل على ما يسمى باحتواء كافة الأديان ضمن النظام العام للدولة وبينا أيضا ان هذا الاحتواء او الاعتراف لا يعني التزام سلطة الدولة بمنهج ديني معين بل هو اعتراف بحق الافراد لاعتناقهم لدين معين. وعموماً نقصد بالاعتراف بالأديان هو اعتراف دستور الدولة والقواعد القانونية والعادية بان المجتمع يخضع فيه الافراد لديانات متعددة تختلف في احكامها من دين الى اخر ولكنه يخضع حتماً للهوية الوطنية للدولة. فليس من واجب السلطة العامة البحث عن شرعية وصحة هذه القواعد بالقدر الذي تنظر فيه الى وجود فئة خاضعة لهذه القواعد وبالقدر الذي تتأكد فيه عدم تأثير هذه القواعد بشكل عام على النظام العام داخل الدولة .

ان التزام الدولة هنا هو التزام سلبي في جميع الأحوال فالاعتراف بدين ما لا يعني تقديم الدعم له بل هو اعتراف بخضوع فئة من المجتمع لهذا الدين وبالتالي السماح لهم بممارسة طقوسه المختلفة بما لا يؤثر او يخل في النظام العام للدولة. وعموماً فان هذا يتأثر بعديد الأديان التي يمكن الاعتراف بها فليس من المعقول الاعتراف باي فكر او عقيدة استثنائية ظهرت في وقت ما دون ان يكون لها اتباع ومؤيدين منتشرين في أماكن متعددة، بمعنى اخر ان الاعتراف بالأديان لا يعني الاعتراف بالأفكار التي يقودها بعض المشعوذين او الدجالين الذين يرومون منافع ومكاسب شخصية على حساب المصالح العامة.

فالأديان هنا هي الأديان السماوية او الوضعية التي يؤمن بها بعض الافراد في دولة معينة. ان اعتراف الدولة بهذه الأديان وان كان لا يفرض سلوك إيجابي تقوم به الدولة الا انه يفرض على السلطة التشريعية ان لا تضع من القواعد القانونية ما يخل بمبدأ المساواة المبني على الاعتبارات الدينية وان لا تضع القواعد التي تفرض التزامات دينية او عقائدية معينة على المجتمع وبما يؤدي ضمناً او صراحة الى تفصيل حين او فكر ما على حساب بقية الأديان والمعتقدات السائدة في المجتمع.

الخاتمة

في الحقيقة ان البيئة الاجتماعية تعتبر المحدد الاكبر والاهم لصياغة القواعد الدستورية وهي تؤثر وتتأثر بهذه القواعد .

والعلمانية وكما وجدنا تعتبر العامل الاجتماعي الاكثر تاثيرا في صياغة القواعد الدستورية في الوقت الحاضر . فالصراع الخفي احيانا والظاهر في احيان اخرى بين من يؤمن بالقوى والمؤثرات الغيبية وضرورة هيمنتها على مجمل التنظيم داخل المجتمع وبين من يؤمن بان العبرة الحقيقية فيما يكون عليه المجتمع حقيقة دون الركون الى مؤثرات وقيم غير مرئية وليس لها وجود على ارض الواقع .

عموما اذا كانت نتائج هذا الامر هو ما نراه اليوم من منافسة حقيقية بين الجانبين والتي دائما ما تنتهي بنتيجة غير صحية للمجتمع .
فهي اما ان تنتهي بان الامر يؤول لرجال الدين وغيرهم ممن يمقتون الفكر العلماني واما ان تنتهي بسطوة من يدعي العلمانية وسحقه لكل القيم الروحانية والدينية الموجودة لدى الافراد وهو ما يشكل ايضا انتكاسة فمهما كان الاعتراف بالعلم والنظرة المجردة الا ان هذا لا يلغي تأثر الانسان بالقيم الروحانية ولو على سبيل ايقاد الحافز والامل في نفسه.
لذلك نعتقد ان الوصول لبر الامان في المجتمعات التي تعاني مثل هذه الانقسام او الصراع ينبغي ان تتحقق فيه عدد من الخطوات الحقيقية التي يمكن ابرازها بالاتي :

١- يعتبر الدستور الوثيقة الاسمى داخل الدولة . والتي يفترض ان تكون انعكاسا حقيقيا لما موجود على ارض الواقع . عليه يجب ابتداء ان تصاغ هذه القواعد وفق الحقيقة الاجتماعية الموجودة . فالمجتمع الذي يتميز افراده بانتمائهم الديني والعقائدي يجب ان تصاغ قواع دستوره وفق هذا الاساس . لا ان يتم فرض الافكار العلمانية عليه بطرق مختلفة وهو ما يؤدي لعدم الحفاظ على المجتمع بصورته الاصلية ولا النجاح في نقله الى مرحلة المجتمعات العلمانية .

٢- تبقى القواعد الدستورية والقانونية فيما تحاول تحقيقه من اهداف مرهونة بيد من يطبق ويوجه هذه القواعد . بمعنى اخر ان الحديث عن مجتمع علماني ام ديني يرتبط واقعيا بمن يطبق القواعد المقررة للمجتمع. فلا يكفي ان يكون دستور الدولة محايدا في النظرة للعقائد المختلفة داخل الدولة بل العبرة بحياد من يطبق هذه القواعد فالنص او القاعدة لا يد لها او لسان وهي تنطق عن طريق الشخص الذي يستعملها . لذلك الاهم من صياغة القاعدة هو تولي الاشخاص الكفوئين والمهنيين والوطنيين امر تطبيق هذه القواعد لا ان يعهد بالسلطة لأشخاص يجعلون من هويتهم الدينية والمحلية هي الاساس قبل الهوية الدينية .

٣- رغم اننا لا نريد ان نقدم راينا في ضرورة اتباع المجتمع للفكر العلماني من عدمه . لكننا نقول ان على الدستور الذي يؤمن بإقامة المجتمع العلماني وعلى السلطة التي تطبق القواعد الداعية الى هذا الامر . نقول ان عليهم ان يبينوا اولا ويشيعوا بين الأفراد ان العلمانية وفق منظورها الدقيق لا تعني الالحاد وازدراء الاديان بقدر ما تقوم على اساس ابعاد السلطة عن اي تأثيرات دينية وخاصة في المجتمعات المختلطة دينيا . لا ننكر ان العلمانية في بعض صورها المتطرفة قد تؤدي او تصل بالفرد للإلحاد بما تفرضه عليه من رفض كل امر غيبي غير مرئي الا انها في الاصل محاولة لاعتماد العلم والتجربة كأساس لكل شيء مع ما رافق ذلك من الاثر السلبي الذي تركه رجال الدين في فترات زمنية معينة في نفوس افراد المجتمعات .

٤- في الدساتير التي تحاول فرض الفكر العلماني ، وحتى تؤكد منطلق العلمانية في انها بعيدة عن علاقة الفرد الطبيعي بعقائده المختلفة . يجب ان تنص قواعد هذه الدساتير على سمو الاديان ورفعتها عن القواعد الوضعية باعتبارها قواعد سامية في نفوس الافراد وعن عدم امكان المساس بها والتأكيد على ان استبعادها لا يتجاوز حدود السلطة في المجتمع لضمان عدم استبداد دين او طائفة على حساب اخرى. لذلك فان تقيد تطبيقها في شؤون السلطة لا يكون لعيب فيها بالأصل ، ولكن للخوف من استغلالها من قبل اشخاص السلطة.